

قرار رئيس

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .
وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١٠٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٨ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

- ماده (١) الموافقة على توفيق أوضاع فرع تلقى (حالي) لشركة العمالة لتداول الأوراق المالية إلى فرع تنفيذ من الفئة الأولى بالعنوان الكائن في (أبراج عثمان - شقة رقم ٣١ - الدور الثالث - عمارة ١١ - اسكان فوق متوسط - المعادي) على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالإدارة المختصة، و التأشير في السجل التجاري المختص بذلك .
- ماده (٢) على القطاعات و الإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦